

مطهر في المشتري لو خذ الاضاحه الصفه المادراكه  
مطهر في المشتري لو خذ الاضاحه الصفه المادراكه  
مطهر في المشتري لو خذ الاضاحه الصفه المادراكه

والله المسترى نزع في الارض بنظر الى وقت الادراك  
ثم يقضى التضييع ولو جعلها المشتري سجا او حقه  
او ربا ما كان التضييع ان يبطل ذلك والله المسترى  
القبه ويرفع الميت التضييع لو بنى في الدار التي اهدا  
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء ورجع بما ادى اليه  
دون قيمه البناء بخلاف المشتري او التملك **القسمه**  
ابوابه خمسة في طلب القسمه في كيفية القسمه في كونه  
من القسمه وما لا يجوز في فتح القسمه في المنفوقه  
**باب طلب القسمه** اذا اطلب لورثه من العاقب  
قسمه العقار وقولوا هذا ورثنا عن ابينا لم يقسم  
العاقب بينهم حتى يقيموا البنيه على موته وعدد ورثته  
عند ابيه حقيقه رضيه عنه وفيما سوى العقار يقسم  
بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف  
انقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في العقد بان  
قسمت بينهم باعترافهم ارض او عا ما اثنان او اقام  
البنيه اثنان في ايديهما وطلبوا القسمه من القام يقسم  
حتى يقيموا البنيه على الملك واربعين شريكين لاصحابها

سنى قبيل

سنى قبيل لا يتفع بنصيب بغير قسمه فطلب صاحب  
الكسبه القسمه واليه الاوقم بينهما وان كان  
على العكس قال الكرني رحمه الله والشيخ الامام الحسني  
والشيخ الامام الاكبر في رحمه الله القسم وذكر البنيه  
رحمه الله ان هذا قول اصحابنا رحمه الله وذكر انما كسبه  
رحمه الله في تخصصه الكافي انه يقسم والبنيه والشيخ الامام  
المعروف بخوله زاده رحمه الله وعليه الفتوى قالوا  
الذين رحمه الله اذا كان لبعض الشركاء غيبا وطلب  
المقصود القسمه فان كانت الدار بينهم بالملك قسم  
وان كانت بالشراؤ لا الرضى والمجهر والحام والرضا  
لا يقسم بطلب احدهم ارض بين رجلين بطلب احد  
القسمه وقدمه الى العاقب فابيه شريكه وقال  
بعت نصيبى واقام البنيه على البيع لم يقبل لرفع القسمه  
وانه علم **باب كيفية القسمه** القوه لتعيين  
الانصاف مستحب لتطيق النفس دارا او ارضا  
بين اثنين وطلبوا القسمه او احدهما قسم كل  
دار على حده وكل كرم على حده فلا يجعل نصيب احد

مطهر  
متمه